

## وزارة التضامن الاجتماعى

بنك ناصر الاجتماعى

قرار رقم ٤٦٩ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢١/٨/٢٠٢٢

### وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على لقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركت لشاغرة ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٧٧ بضم الإدارة العامة  
لبيت المال إلى الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤ بتفويض وزير التضامن  
الاجتماعى فى بعض الاختصاصات ؛  
وعلى المادة (٩٧٠) من القانون المدنى المعدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ ؛  
وعلى مذكرة قطاع الشئون القانونية بالهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى  
المؤرخة فى ١٥/٨/٢٠٢٢ بشأن التعدى الواقع على العقار ٦ شارع الحاج نور الدين  
المنفرع من شارع طومان باى بالزيتون محافظة القاهرة ؛  
وعلى قائمة الشهر رقم ١١٨٥ لسنة ١٩٨٥ شهر عقارى شمال القاهرة ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يزال بالقوة الجبرية التعدى الحاصل على العقار ٦ شارع الحاج نور الدين من  
شارع طومان باى - الزيتون - محافظة القاهرة كتركمة مخلفة عن المرحوم/  
جاكومباموفيللى بن نيقولا المتوفى دون وارث ظاهر والمشهرة بموجب قائمة الشهر  
رقم ١١٨٥ لسنة ١٩٨٥ شهر عقارى شمال القاهرة والمتعدى عليها من :  
ورثة المرحوم/ جاد عبد العال خليفة وورثة المرحومة/ أم محمد على منصور وغير .

